التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات

دكتور/ منيف عبيد جعفر الهاجري
دكتوراه الشريعة الإسلامية – كلية دار العلوم- جامعة المنيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وهب من شاء ما شاء من نعمه، وأفاض على من اصطفاهم من عباده وابل كرمه ومنّه، نشكره هدانا سبحانه سبيل الرشاد، ونصلّي ونسلّم على أفصح ناطق بالضاد، وأجلّ دالٍّ على الله وهاد، سيدنا محمد ذي المقام الأسمى، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، الذين اجتمعت قلوبهم وقوالبهم على حبّه وأتباعه، أما بعد:

فإن دين الإسلام هو خاتم الرسالات السماوية ولما كان الأمر كذلك فهو صالح لأن يعمل به في كل زمانٍ ومكان، ولقد كانت للقواعد الفقهية أثر كبير في تنظيم حياة المسلم، وذلك بربط الأحكام الفقهية بالواقع، ومما يجعلها كذلك أن تشريعاتها اتسمت باليسر ومراعاة المصالح، لذلك كان من الأهمية بمكان أن تكون هناك قواعد فقهية تجمع كثيراً من هذه المطالب للتيسير على الباحث للوصول إلى حكم المسألة التي يريدها في علم الفقه والأصول الذي هو من أشرف العلوم وأنفعها.

وإن من القواعد المهمة التي يجدر بالعالم والفقيه معرفتها، ودراستها والعناية بها، قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق).

وقد جاء هذا البحث بعنوان: التطبيقات الفقهية المعاصرة على قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) في مسائل العبادات).

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال النقاط التالية:

١- اكتساب الموضوع لأهميته من أهمية القواعد الفقهية وعظيم شأنها ورفعة قدرها.

٢- ظهور مسائل جديدة في كل عصر، وهي ما يمكن تسميتها بالقضايا المعاصرة، وهذه القضايا تحتاج لبيان أحكامها الشرعية، وتأصيلها وفق القواعد الفقهية.

٣- للقواعد الفقهية – والتي هي ثمرة التقعيد الفقهي- الأثر الواضح في التوصل لأحكام القضايا المعاصرة، وذلك من خلال إلحاق هذه القضايا بالقواعد التي تندرج تحتها.

٤- أهمية اكتساب الفقيه للملكة الفقهية،أو صقلها وتطويرها، من خلال القدرة على إلحاق الجزئيات المستجدة بالقواعد الفقهية الضابطة لها.

٥- الحاجة إلى إبراز أثر التقعيد الفقهي في التوصل للأحكام الشرعية للقضايا المعاصرة.

٦- أن القاعدة – محل الدراسة – من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)، وهذه القاعدة أصل في الرخص كلها.

الدراسات السابقة:

بعد بحث في المكتبات الجامعية، ومظان الدراسات الأكاديمية؛ لم أجد أي دراسة سابقة تتصل بالموضوع اتصالاً مباشرا.

منهج الدراسة:

وقد اعتمدت في بحثي على عدد من المناهج البحثية، كما يأتي:

أولا: المنهج الاستقرائي. وإن كان استقراء ناقصا؛ حيث إن المقام في هذه الدراسة مقام عرض لنماذج من المسائل المندرجة تحت القاعدة محل الدراسة، وذلك من خلال تتبع هذه المسائل، وبيان كيفية إلحاقها بالقاعدة محل الدراسة.

ثانيا: المنهج التحليلي. القائم على البيان والتفسير وصولاً إلى الترجيح، إذا احتاج المقام إلى ترجيح.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث مشتملا على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل على أهمية الدراسة، ومنهجها، والدراسات السابقة.

المبحث الأول:شرح قاعدة(إذا اتسع الامر ضاق وإذا ضاق اتسع).ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة وحجيتها.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل العبادات. ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الطهارة.

المطلب الثاني: الصلاة.

المطلب الثالث: الزكاة.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج.

المبحث الأول: شرح قاعدة (إذا اتسع الأمر ضاق وإذا ضاق اتسع)

المطلب الأول: التعريف بمفردات القاعدة وحجيتها

أولا: شرح مفردات القاعدة. وذلك على النحو الآتي:

أ- (إذا).

ويقصد بها في اللغة على وجهين:

الوجه الأول: أن تكون للمفاجأة. فتختص بالجمل الأسمية، ولا تحتاج إلى جواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها الحال لا الاستقبال.

الوجه الثاني: أن تكون لغير مفاجأة. فالغالب أن تكون ظرفاً للمستقبل مضمنة معنى الشرط[1].

أما عند الفقهاء: فاختلفوا في معناها على قولين:

القول الأول: أنها على التراخي: وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[2].

فلو قال الرجل: إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق. فتكون على التراخي، لأنها تستعمل شرطاً بمعنى (إن)، فجزم بها كما يجزم بإن، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن، وإذا احتملت الأمرين فاليقين بقاء النكاح فلا يقع الطلاق بالاحتمال.

القول الثاني: أنها على الفور. وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[6]؛ ذلك لأنها اسم لزمن مستقبل، فتكون كمتى. وأما إذا علق التصرف بإيجاد فعل بإذا، مثلا: إذا دخلت الدار فأنت طالق، فإنها تكون على التراخي كغيرها من أدوات التعليق.

ب- (الأمر).

الأمر معروف، وهو نقيض النهي، من أمره يأمره أمراً، والجمع أمور ويقال ائتمر أي قبل أمره.

يقال: أمره به، فأتمر أي قبل أمره، تقول العرب أمرتك أن تفعل ولتفعل وبأن تفعل[7].

---

(1) ابن هشام، عبد الله بن يوسف أبو محمد: معني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، دمشق، الجزء الأول، ص٩٢.

(2) السرخسي، محمد ابن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ. الجزء الأول، ص ٢٣٢.

(3) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: المحصول في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦م. ص٥٩.

(4) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. ص١٥، الجويني، عبدالملك بن عبدالله: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه. الجزء الأول، ص٧٨.

(5) ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله: روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص٥٧٢.

(6) السرخسي، أصول السرخسي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٢٣٢،

(7) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه. مادة (أ م ر)، الجزء الأول، ص١٤٠.

– تعريف الأمر عند الأصوليين:

أما تعريفه في اصطلاح أهل الأصول، فقد اختلف الأصوليون في ذلك، ومن أشهر التعاريف في ذلك:

١) تعريف الغزالي: هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به [١].

واعترض عليه الإمام الفخر الرازي[٢] فقال: وهذا خطأ، أما أولاً: فلأن لفظتي المأمور والمأمور به مشتقتان من الأمر فيمتنع تعريفهما إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بهما لزم الدور.

وأما ثانياً: فلأن الطاعة عند أصحابنا موافقة الأمر. وعند المعتزلة: موافقة الإرادة فالطاعة على قول أصحابنا لا يمكن تعريفها إلا بالأمر فلو عرفنا الأمر بها لزم الدور[٣].

٢) قال أبو المظفر السمعاني[٤]: الأمر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٥].

٣) وعرفه ابن قدامه[٦]– رحمه الله– بقوله: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء[٧].

ج– (ضاق).

أي: شق ارتكابه لكثرة وقوعه.

د– (اتسع).

وهو: ضد الضيق ويقصد به هنا أخذا بالأيسر.

فهذا ما يتعلق بمفردات القاعدة.

ثانيا: حجية القاعدة.

توجد أدلةٌ عديدةٌ تدل على القاعدة، من ذلك:

---

(١) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الثاني، ص٦١.

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الرازي الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين والفقهاء وجميع صنوف = = العلم، توفي في هراة سنة (٦٠٦) من مؤلفاته المحصول، والمنتخب، والمعالم في أصول الفقه وفيات الأعيان، الجزء الثالث، ص٣٨١.

(٣) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الأول، ص٢٤٥.

(٤) هو أبو المظفر منصور ابن السمعاني المروزي، تفقه على مذهب أبي حنيفة، ثم انتقل لمذهب الشافعي، له من المؤلفات: كتاب الاصطلام، وكتاب البرهان، وكتاب القواطع في أصول الفقه، وله كتاب الانتصار بالأثر في الرد على المخالفين، وكتاب المنهاج لأهل السنة، توفي سنة ٤٨٩هـ.
ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦م. الجزء التاسع عشر، ص١٤٤.

(٥) أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م، الجزء الأول، ص٩٠.

(٦) ابن قدامه، الموفق عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي: كان من أئمة المذهب الحنبلي، قال عنه ابن تيمية (ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الموفق –رحمه الله–) توفي سنة ٦٢٠ هـ. سير أعلام النبلاء، الجزء التاسع عشر، ص٣٢٢.

(٧) ابن قدامة، أبو محمد: روضة الناظر وجنة المناظر، الجزء الثاني، ص٦٠٤.

قول الله – عز وجل– {لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وكذلك قوله سبحانه: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وقوله جلَّ وعلا: { فَإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً} [الشرح: ٥]، وقوله { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٦].

وكذلك أيضاً قوله: { وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: { إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا * وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَى أَن تَضَعُواْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا * فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَاذْكُرُواْ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا} [النساء: ١٠١– ١٠٣].

فصدر الآية يبين القول الأول وهو: إذا ضاق الأمر اتسع، وعجزها يبين لنا القول الثاني: وإذا اتسع ضاق، فقال الله تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} وآخر الآية أيضاً فيها دليل على قولهم: إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق، أي: إذا كان المكلف في تطبيق الشرع في حرج وضيق عليه، فإنه سيتسع له الأمر وسيترخص ولا عتب عليه ولا ملامة، وإذا اتسع الأمر، وزالت عنه المشقة أو الحرج، فيرجع الأمر كما كان.

إذاً: فدليل القاعدة: صدر الآية، وهي قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: ١٠١]، وكذا عجز الآية، وهو قول الله تعالى: {فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا} [النساء: ١٠٣].

أي: لما خاف المسلمون من المشركين أن يقتلوهم ضاق الأمر عليهم، ثم اتسع اتساعاً كبيراً بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} فإذا ضاق عليهم الأمر بالخوف، فالتوسعة عليهم بقصر الصلاة.

وتيسير ثان في تغيير هيئة الصلاة أي: صفتها، فبعض الصفوف تصلي أولاً والصفوف الأخرى هي التي تحميهم، وممكن أيضاً في أوج الخوف –وهو المقاتلة

بالمسايفة–: أن يصلي المسلم راجلاً أو راكباً على فرسه، وهذا أيضاً من باب التيسير، أي: إذا ضاق عليكم الأمر واشتد الضيق فإن التيسير سيأتي من أوسع أبوابه فتقاتلون وتصلون، كما قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قاعدين، قائمين، نائمين، مقاتلين، يصلون حسب حالهم، وهذا من باب التيسير.

أما الشطر الثاني للقاعدة، وإذا اتسع ضاق فيؤخذ من معنى الآية، أي: إذا اطمأننتم ورجعتم إلى المدينة وزال الخطر فصلوا قائمين ولا تصلوا قاعدين ولا ماشين ولا بأي هيئة أخرى، وأيضاً صلوا في الوقت ولا تجمعوا.

*** ومن السنة النبوية:**

١– عن عائشة رضي الله عنها قالت:دَفَّ أَهْلُ أَبْيَات منْ أَهْل الباديـة حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ادَّخرُوا ثَلاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلكَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّه إنَّ النَّاسَ يَتَّخذُونَ الأَسْقيَةَ منْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ منْهَا الْوَدَكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ:وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاث فَقَالَ:" إنَّمَا نَهَيْتُكُمْ منْ أَجْل الدَّافَّة الَّتي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخرُوا و تصدقوا[١].

٢– وقوله ﷺ : (بعثت بالحنيفية السمحة) [٢].

وجه الدلالة: أن السماحة معناها: السهولة واليسر، فكلما ضاق الأمر كلما جاء الشرع بالتيسير والتسهيل والسعة على المرء.

٣– وكذا قول النبي ﷺ: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) [٣]، فكلما جاء العسر؛ صحبه اليسر.

٤– وذكر للنبي ﷺ بأن رجلاً صلى خلف معاذ، فلما أطال معاذ انفرد الرجل بنيته وصلى منفرداً، فاشتد غضب النبي ﷺ وقال: (أفتان أنت يا معاذ!) [٤]، إلى آخر الحديث.

---

(١) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد: فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الحادي عشر، باب الأضحية، ص٢٣.

(٢) ابن حنبل، المسند، الجزء السادس والثلاثين، ص٦٢٣، رقم ٢٢٢٩١. وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، الجزء الأول، ص٥٤، رقم ٢٢٠.

(٤) ابن ماجة، السنن، كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوما فليخفف، الجزء الثاني، ص١٢٥، رقم ٩٨٦. بسنده عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، واقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

٥- ومن أدلة القاعدة – أيضا – قول النبيﷺ (صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً)[١]، أي: إذا ضاقت عليك الصلاة قائماً فصل قاعداً، وإذا ضاقت عليك الصلاة قاعداً فصل على جنب.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة.

أولا: مفهوم الشرط في اللغة والاصطلاح.

مفهوم الشرط في اللغة:

وله عدة معاني، منها: العلامة اللازمة.

جاء في (مختار الصحاح):أن "الشرط معروف وجمعه شروط، وكذا الشريطة وجمعها شرائط، وقد شرط عليه كذا من باب ضرب ونصر واشترط أيضا، والشرط بفتح الراء معناه العلامة وأشراط الساعة علاماتها وأشْرَط فلان نفسه لأمر كذا أي أعلمها له وأعدها. قال الأصمعي: ومنه سمي الشرط لأنهم جعلوا لأنفسهم علامة يُعرفون بها الواحد شرطة وشرطي بسكون الراء فيهما.وقال أبو عبيد: سمو شرطاً لأنهم أُعدُّوا من قولهم أشْرَطَ من إبله وغنمه أي أعد منها شيئا للبيع والشَّريطُ كالمبضع وزنا ومعنى، والمشراط مثله وشرط الحاجِم بزغ وبابه ضرب ونصر"[٢].

مفهوم الشرط في الاصطلاح:

وقد ذكر الجرجاني في معجم التعريفات الشرط بقوله:أنه ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده. وقِيل: الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه[٣].

<u>وعند الأصوليون في تعريف الشرط:</u>

هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[٤].

ويعرف الشوكاني الشرط: قائلاً: ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثراً فيه[٥].

مثال: قال تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٦].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب صلاة الجمعة، باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب، الجزء الثاني، ص٤٨، رقم ١١١٧.

(٢) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية ١٩٩٩، الجزء الأول، ص ١٦٣.

(٣) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ه، الجزء الأول، ص١٦٦.

(٤) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام –دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ ه. الجزء الأول، ص١٧٢.

(٥) الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩هـ -١٩٦٩م، صـ ١٢٣.

وتدل الآية هنا بمنطوقها على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً.

وجاء في (شرح مختصر الروضة) تعريف الشرط: بأنه وصف ظاهر منضبط، مكمل لمشروطة يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم[1].

ثانيا: شروط تنزيل القاعدة على الفروع الفقهية.

يمكن أن نوجز شروط إعمال القاعدة على الفروع الفقهية:

١- فهم القاعدة الفقهية فهماً صحيحاً بشروطها وضوابطها، وذلك حتى لا يحصل خطأ في إدخال الفرع الفقهي تحت القاعدة فلا يصح أن تنطبق عليها.

٢- أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوي منها أو مثلها سواء أكان دليلاً شرعياً خاصاً من نص أو إجماع أو أصلاً آخر معارضاً للقاعدة، أو ظاهراً أو راجحاً[2].

٣- أن تكون الواقعة المراد تطبيقها عليها خاليه من الحكم الشرعي بنص ثابت أو إجماع.

٤- قصد الشارع إلى التيسير، وجعل دعوته إليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: يتناول يسر هذا الدين وسماحته، ورفع الحرج عن العباد.

الوجه الثاني: يتعرض لأوامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف، ونهي الناس عن التعمق والتشديد.

الوجه الثالث: وباقيها في بيان ما ترك رسول الله ﷺ من بعض القرب خشية المشقة[3].

ومن المعلوم أن قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) داخل تحت القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير) فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على سالفتها من كونها إذا أرنا أعمال القاعدة لابد من توافر بعض من الشروط نجملها فيما يلي:

قال ابن نجيم: أن أسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة وهي ما يلي:

١- السفر: وهو نوعان: منه ما يختص بالطويل (وهو ثلاثة أيام ولياليها)، وهو: القصر، والفطر، والمسح أكثر من يوم وليلة. والثاني: ما لا يختص به، والمراد به، مطلق الخروج عن المصر، وهو ترك الجمعة والعيدين والجماعة، والنفل على الدابة، وجواز التيمم...إلخ.

---

(1) نجم الدين، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الثالث، ص٤٣٠.

(2) الباحسين، يعقوب: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م، ص ١٧٦-١٧٩.

(3) المرجع السابق، ص٣٠٧.

٢- الإكراه، ويتعلق به سقوط النطق بالشهادتين مع الاطمئنان القلبي وغيره من الأحكام التي تبين سماحة الإسلام وتيسيراته[١].

٣- النسيان، وهو عدم تذكر الشيء عند الحاجة إليه، ومن تيسيراته أنه إذا وقع الإنسان المكلف بسبب النسيان فيما يوجب العقوبة كان شبهة في إسقاطها.

٤- الجهل، وهو عدم العلم وتيسيراته كثيرة منها ما لو جهل الشفيع بالبيع فإنه يعذر في تأخير الطلب بالشفعة. ومنها ما لو جهل الوكيل والقاضي بالعزل والمحجور بالحجر، فإن تصرفاتهم صحيحة حتى يعلموا بذلك.

٥- المرض، ومن تيسيراته سقوط بعض الفرائض كسقوط الوضوء عند الخوف على النفس أو على العضو أو الخوف من زيادة المرض وسقوط القيام وجواز الصلاة قاعداً، أو مضطجعاً وغير ذلك من رخص المرض.

٦- العسر وعموم البلوى كجواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة، وقدر درهم من المغلظة وغيره [٢].

٧- والسبب السابع من أسباب الرخص في الشريعة الإسلامية مثل رفع التكليف عن الصبي والمجنون بسبب النقص، وكسقوط الجمعة والجماعة والجهاد عن النساء[٣].

ويكفي هنا أن نسوق كلاماً قيماً لابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) ما يدل دلالة واضحة على سمات بارزة في هذه الشريعة. فيقول: " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه"[٤].

وهذه كلها من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية تجلب الرخصة وترفع التكليف، وهي تتخرج على قاعدة: (المشقة تجلب التيسير)؛ لأن شريعتنا مبنية على التيسير ورفع الحرج. وتندرج تحت هذه القاعدة، القاعدة المشهورة: (إذا ضاق الأمر اتسع). كما قلنا.

---

(١) الزرقا، محمد أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م. ص ١٥٨.

(٢) ولقد أفتي بذلك فقهاء الحنفية.

(٣) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. ص٤٦.

(٤) ابن قيم الجوزيه، محمد بن ابى بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م. الجزء الثالث، ص١٤.

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في مسائل العبادات

المطلب الأول: مسائل في أحكام الطهارة.

أولا: استعمال الماء الذي تنفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه.

صورة المسألة:

مريض بكورونا (كوفيد- ١٩ المستجد) مسك إناء به ماء طاهر يجوز الطهارة به وضوءا وغسلا، ثم تنفس في هذا الإناء، أو غمس يده فيه ولم ينو به الاغتسال ثم أخرجها، ولم تتغير أوصاف هذا الماء بحيث لم يفقده طهوريته، فهل يجوز أن يستخدم هذا الماء في الوضوء أو الغسل، علما بأن مرض كورونا (كوفيد- ١٩) ينقل العدوى من مريض لصحيح؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الماء الذي لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة يجوز التطهر به، كما أن الماء يبقى على طهوريته إذا غمس جنب يده ولم ينو به الاغتسال من جنابته، ولم يكن عليها نجاسة تخالط الماء فتنجسه(١).

كما أن الفقهاء أجمعوا على أنه يكره النفخ والنفس في الإناء مطلقا سواء كان النافس مريضا أو صحيحا، لقوله ﷺ : «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»(٢). ولكن لا يتأثر ما في الإناء؛ حيث يبقى على طهوريته ويجوز استخدامه، ولكن النافخ يكون مسيئا في فعله(٣).

فقه المسألة:

إذا نظرنا إلى حكم استعمال الماء الذي نفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا، فلا بد من مراعاة أن هذا النفخ والغمس قد يؤدي إلى إصابة الماء بفيروس كورونا، ويمكن -عن طريقه- أن يتسبب بإيقاع الضرر على الآخرين؛ بنقل المرض إلى من يستعمل الماء بعد مريض كورونا.

---

(١) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ه. الجزء الأول، ص٢٠، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤م. الجزء الأول، ص٤٤، النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص٣٩، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، مكتبة القاهرة، مصر ١٩٦٨م. الجزء الأول، ص٦٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري –كتاب الأشربة – باب النهي عن التنفس في الإناء، الجزء السابع، ص١٢٢، رقم (٥٦٣٠).

(٣) ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية ٢٠٠٤م. الجزء الثامن، ص١٩٣.

وعليه؛ فإن هذا الماء لا يجوز استعماله مطلقا سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية؛ وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

ويُستدل على هذا الحكم بعدة أدلة شرعية من الكتاب والسنة والقياس والمعقول، وبيانها فيما يلي:

أولا: الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: { وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ } [البقرة: ١٩٥].

٢- قوله سبحانه وتعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

فقد حثت الآيتان على البعد عن إلقاء النفس في ما يهلكها أو يتسبب في ضررها بالقتل أو المرض، واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس فيه يده قد يؤدي إلى الهلاك والقتل، فلا يجوز استعماله للطهارة أو الأغراض الأخرى.

ثانيا: السنة:

١- حديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار[١].

فالحديث يبين أن على الإنسان ألا يتسبب في إيقاع الضرر بغيره، واستعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا قد يتسبب في إيقاع الضرر لمستعمله، فلا يجوز له أن يستعمله تفاديا للضرر.

٢- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «فر من المجذوم كما تفر من الأسد»[٢].

لما أمر النبي ﷺ بالفرار من الجذام مخافة العدوى، فإن الفرار عن كل مرض من شأنه العدوى مرغوب ومحبب فيه؛ لذا لا يجوز استعمال الماء الذي نفس فيه مريض كورونا أو غمس يده فيه؛ احترازا من العدوى.

ثالثا: المعقول:

لا يصح عقلا أن يُقدِم الإنسان على فعل هو يعلم أن نتيجته ضرر يقع عليه، قد يصل به هذا الضرر إلى الهلاك والموت، والماء الذي نفَس فيه مريض كورونا أو غمَس فيه يده قد تكون وصلته العدوى بهذا المرض، الأمر الذي يتسبب في نقل المرض إلى مستعمل هذا الماء، فلا يجوز عقلا استعمال هذا الماء.

---

(١) ابن ماجة، السنن – كتاب الأحكام – باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، الجزء الثاني، ص٤٨٧، رقم (٢٣٤٠). وقال البوصيري في مصباح الزجاجة، الجزء الثالث، ص٨٤: = = "هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أنه منقطع. والحديث له شواهد أخرى يقوي بعضها بعضا".

(٢) البخاري، الصحيح – كتاب الطب – باب الجذام، الجزء السابع، ص١٢٦، رقم (٥٧٠٧).

وعليه؛ فإن هذا الحكم يدخل تحت القاعدة الفقهية (إذا اتسع الأمر ضاق)؛ حيث إنه هنا لم يتغير أحد أوصاف الماء، فربما توسع البعض في استعماله؛ ظناً منهم انه على أصله، لا يضر استعماله، إلا أن الحال هنا أنه قد يؤدي ذلك إلى إيقاع ضرر بالآخر المستعمل لذلك الماء؛ فيضيق عليه في ذلك، ولا يصح استعمال هذا الماء.

ثانيا: الطهارة بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من العدوى.

صورة المسألة:

أرشد الأطباء أهل التخصص في وقتنا المعاصر إلى استخدام الماء والصابون والمطهرات للوقاية من العدوى بمرض كورونا (كوفيد- ١٩)، وقد يصيب الماء مثل هذه المطهرات والصابون فهل هذا الماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات يجوز استعماله في الطهارة سواء الوضوء أو الغسل؟

فقه المسألة:

لمعرفة حكم استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات وقاية من عدوى فيروس كوورنا (كوفيد- ١٩)، لا بد لنا من التطرق –أولا- لحكم التطهير بالماء الذي خالطه الصابون أو أحد المطهرات الأخرى، وذلك فيما يلي:

اختلف الفقهاء في التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات السائلة وإن تغيرت بعض أوصافه على قولين:

القول الأول: أنه ماء مطهر لغيره ما دام محافظا على اسم الماء وسيولته. وهذا قول الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله سبحانه وتعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا } [النساء: ٤٣، المائدة: ٦].

٢- حديث عمران بن حصين أنه كان في سفر مع النبي ﷺ وقال للنبي: أصابتني جنابة ولا ماء. فقال ﷺ : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»[٣].

يستدل من الآية والحديث على أن هذا عام في كل ماء؛ لأنه نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم، فلا يجوز التيمم مع وجوده[٤].

---

(١) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر: مختصر القدوري – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م. ص ١٢، المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي – دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص٢١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص١٠٠.

(٣) البخاري، صحيح البخاري –كتاب التيمم – باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء ، الجزء الأول، ص٧٦، رقم (٣٤٤).

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢١.

٣- قالوا: هذا ماء مطلق؛ بدلالة أن مياه العرب أكثرها متغيرة، فلا يمنع من إطلاق اسم الماء فيها، ولا يعرف الفرق بين التغير بالنورة والجص أو الزعفران[١].

القول الثاني: أنه ماء غير مطهر لغيره. وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في الرواية الأخرى[٤].

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن ما تغير بمخالطة ما يُستغنى عنه فوجب أن يمنع من التطهير به، قياسا على ماء الباقلاء، ولأنه ما تغير بمخالطة مأكول فوجب أن يمنع جواز التطهر به قياسا على المرق[٥].

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو القول الثاني الذي عليه جمهور الأئمة الفقهاء؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، كما أن هذا الماء أضيف له ما ليس من جنسه فتحول مخالطا لشيء آخر سلبه صفة الماء المطلق الذي يستعمل في الغسل والوضوء.

وبناء على ذلك؛ فإنه – انطلاقا من آراء الفقهاء في مسألة التطهير بالماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات – يجوز –على رأي الحنفية– استعمال الماء في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد– ١٩)، شريطة ألَّا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابونا خالصا أو مطهرا خالصا، فتُسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالبا، وذلك لأن القصد من استعماله زيادة النظافة وإن تغير لون الماء أو طعمه أو ريحه، ولا يخفى أن السنة جرت في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر[٦].

وإن اعتبرنا قول الجمهور وجئنا للمقلد لقولهم، فإن هذه الحالة تعد حالة ضرورة لرفع الضرر، وقد جاءت كثير من القواعد الفقهية مقررة لهذا المعنى منها: «الضرر يزال»[٧] وما تفرع عنها من قواعد، كقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[٨]، ومن تلك القواعد أيضا قاعدة الباب: (إذا ضاق الأمر اتسع).

---

(١) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر: التجريد – دار السلام، القاهرة ٢٠٠٦م. الجزء الأول، ص٦٥.

(٢) ينظر: البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة – مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة ٢٠٠١م. ص ١٧٥، الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م. الجزء الأول، ص٥٨.

(٣) ينظر: الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز بشرح الوجيز – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الأول، ص٢٢، النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء الأول، ص١٠٣.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢١.

(٥) ينظر: الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص٤٧.

(٦) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الأول، ص١٥.

(٧) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر – المكتبة التوفيقية، مصر ١٩٩٩م. ص ٨٣.

(٨) المصدر السابق، ص ٨٤.

وعلى هذا؛ يجوز أن يستعمل المسلم الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة، سواء في الغسل أو الوضوء.

ثالثا: طهارة الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل.

صورة المسألة:

يلجأ الأطباء في هذه الأيام لحماية أنفسهم من الإصابة بفيروس كورونا إلى لبس زي خاص بهم، يغطي كامل جسدهم دون أن يظهر منهم قلامة ظفر، وهذا الزي يتعذر خلعه إما لقلة توافره أو خوف العدوى وانتقال المرض، ويُلبس هذا الزي لفترات طويلة يمكن أن يدركه الخمس صلوات اليومية فيها، فما الكيفية التي يمكن أن يتطهر بها هذا المتزي بهذا الزي لأداء صلاته؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على وجوب التطهر للصلاة للقادر عليه [١].

فقه المسألة:

إذا كانت صورة المسألة هكذا؛ فإن هذا الطبيب يعتبر في حكم فاقد الطهورين في التشريع الإسلامي؛ حيث يتعذر عليه الوصول إلى الماء للوضوء، والوصول إلى التراب للتيمم، وعليه فيقاس على فاقد الطهورين، وقد اختلف الفقهاء في أداء فاقد الطهورين للصلاة

القول الأول: يتشبه في وقت الصلاة بالمصلين ركوعا وسجودا وقياما ولو إيماء؛ احتراما للوقت، ثم يقضي صلاته عند قدرته على الطهارة. وهذا قول الحنفية[٢].

واستدلوا بالقياس على الحائض إذا طهرت في رمضان، فإنها تمسك تشبها بالصائمين لحرمة الشهر ثم تقضي، وكذا المسافر إذا أفطر فأقام[٣].

القول الثاني: لا يصلي مطلقا. وهذا قول المالكية[٤].

واستدلوا بقولهم: إن وجود الماء والصعيد شرط في وجوب أدائها، وقد عُدِم، وشرط وجوب القضاء تعلق الأداء بالقاضي[٥].

القول الثالث: يصلي على حسب حاله. وهذا قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: ابن المنذر، اختلاف الأئمة العلماء، الجزء الأول، ص٦٨.

(٢) ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني: الدر المختار – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. ص ١٧.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الأول، ص٢٥٣.

(٤) ينظر: اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن: التبصرة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م. الجزء الأول، ص٢٠٣.

(٥) ينظر: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر، بيروت ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص ١٦٢.

(٦) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي – دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠م. الجزء الأول، ص٣٠٣.

(٧) ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٣٢٨.

واستدلوا بما روي: أن النبي ﷺ بعث أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة[1].

فدل على أنها غير واجبة، ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة[2].

القول الراجح:

يتضح من خلال عرض أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة: أن الرأي الراجح هو قول الشافعية والحنابلة؛ وذلك لقوة دليلهم، وأن العبادات يستحب أداؤها على الفور لا على التراخي، كما أنه جاءت نصوص كثيرة تدل على المحافظة على الصلاة في وقتها، مع مراعاة الأعذار والأحوال.

وبناء على ما سبق؛ نجد أن الشرع قد خفف على الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فسقطت عنه الطهارة لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب؛ وذلك دفعا لمضرة أكبر وهي إصابته بعدوى فيروس كورونا (كوفيد- ١٩)، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت، وهناك نصوص شرعية تؤكد على ذلك المعنى والأمر بالتيسير والتخفيف، منها:

١- قوله سبحانه وتعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦].

٢- قوله سبحانه وتعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦].

٣- ما رُوي أن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[3].

٤- القاعدة الفقهية التي تقول: (إذا ضاق الأمر اتسع).

ويتفرع على على ذلك مسألة أخرى مهمة تتعلق بطهارة الطبيب المتزي بالزي الواقي من فيروس كرونا، وهي: أن هذا الطبيب يتعذر عليه خلع هذا الزي للطهارة والاستنجاء؛ فيضطر لأن يلبس حفاضة (بامبرز) لقضاء حاجته فيها، فما حكم صلاته حينئذ؟

وللجواب أقول: لا شك أنه يشترط لصحة الصلاة: طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يلبس ثياباً نجسة، أو يخالطها نجاسة (كالحفاضة)؛ لقوله تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} [المدثر: ٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري - كتاب التيمم - باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا، الجزء الأول، ص٧٤، رقم (٣٣٦).

(٢) ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢٨١.

(٣) تقدم تخريجه.

وروى أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَالَ : (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ جِبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا . وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا"(١).

وعليه؛ فالأصل عدم صحة صلاة من صلى بحفاضة بها نجاسة، وهو عالم بوجود النجاسة ، ذاكر لها، إلا أن يكون صاحب عذر.

وحينئذ فالأصل في حق أصحاب الأعذار: كالمريض الذي لا يتحكم في بوله وغائطه؛ فله أن يلبس حفاضة حتى لا يأتي البول على جسده وثيابه ثم يبدلها عند كل صلاة، وحكمه حكم المصاب بسلس البول ، والواجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويصلي بهذا الوضوء الفرض وما شاء من النوافل حتى يخرج ذلك الوقت(٢).

والأصل في ذلك: ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» – قَالَ: وَقَالَ أَبِي: – «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» (٣).

وهذا نص في المستحاضة، وقد ألحق الفقهاء بها: كل من حدثه دائم لا ينقطع كسلس البول والغائط والريح ورعاف دائم ومن لا يرقأ جرحه.

فإن تعذر عليه خلع الحفاضة لكل صلاة، كحال الطبيب المعالج والمخالط لمرضى فيروس كرونا (كوفيد-١٩)؛ حيث إنه إذا خلع ملابسه (زيه الواقي) لكل طهارة؛ فإنه بذلك يعرض نفسه للخطر، والإصابة بالداء.

وعليه؛ فيصلي بحاله قياسا على فاقد الطهورين، إلا أن يمكنه الجمع بين الصلوات؛ فحينئذ ينتظر ليجمع بين الصلاتين؛ دفعا للمشقة كالجمع بين الظهر

---

(١) أبو داود، السنن – كتاب الصلاة – باب الصلاة في النَّعل، الجزء الأول، ص٤٨٥، رقم (٦٥٠). وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، الجزء الأول، ص٣٠٦، القرافي، الذخيرة، الجزء الأول، ص٣٨٩، الماوردي، الحاوي الكبير، الجزء الأول، ص٤٤٢، ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢٤٨.

(٣) البخاري، صحيح البخاري – كتاب الوضوء – باب غسل الدم، الجزء الأول، ص٥٥، رقم (٢٢٨).

والعصر، وبين المغرب والعشاء، وحتى لو لم يتمكن من ذلك فله أن يصلي على أي كيفية كان عليها؛ دفعا للمشقة لقوله تعالى: { لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا } [البقرة: ٢٨٦] ، ولقوله ﷺ : " ... وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[١] .

وعملا بقاعدة الباب: (إذا ضاق الأمر اتسع)؛ حيث إنه قد ضاق عن هذا الطبيب أن يخلع ملابسه، ويخلع حفاضته؛ وحينئذ فيتوسع في ذلك، كما أن هذه رخصة ، والله سبحانه وتعالى يحب أن تؤتى رخصه.

قال النووي بعد أن ذكر أن مشهور مذهب الشافعي عدم جواز الجمع بسبب المرض: "وقال المتولي : قال القاضي حسين : يجوز الجمع بعذر الخوف والمرض كجمع المسافر ويجوز تقديما وتأخيرا والأولى أن يفعل أرفقهما به واستدل له المتولي وقواه..... وهذا الوجه قوي جدا، ويستدل له ....."[٢].

وقال ابن تيمية: " وأما الجمع فسببه الحاجة والعذر ، فإذا احتاج إليه جمع في السفر القصير والطويل، وكذلك الجمع للمطر ونحوه، وللمرض ونحوه، ولغير ذلك من الأسباب؛ فإن المقصود به رفع الحرج عن الأمة "[٣].

وعليه؛ يتبين جواز صلاة الطبيب المتزي بالزي الكامل، حالة كونه لابسا للحفاضة، بشرط تعذر خلعها، وتعذر الجمع بين صلاتين.

رابعا: المسح على الكمامات والقفازات لمن خالط المرضى.

صورة المسألة:

تجد كثيرا من الأطباء والممرضين الذين يختلطون بمرضى كورونا لتقديم العلاج، أو أهالي المرضى، يلبسون الكمامات والقفازات بصفة دائمة طوال اليوم؛ حتى لا تنالهم العدوى جراء مخالطتهم تلك، ويخشى إن نزعها أن تصيبه تلك العدوى، فكيف يمكن لهذا المخالط أن يتوضأ؟

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على جواز المسح على الخفين والجبيرة[٤].

---

(١) البخاري، صحيح البخاري – كتاب الاعتصام – باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، الجزء التاسع، ص٩٤، رقم (٧٢٨٨).

(٢) النووي، المجموع، الجزء الرابع، ص٣٨٣.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى – مكتبة الملك فهد، السعودية ١٩٩٨م. الجزء الثاني والعشرون، ص٢٩٢.

(٤) ينظر: ابن المنذر، اختلاف الأئمة العلماء، الجزء الأول، ص٦٨.

فقه المسألة:

إن نزع الطبيب أو المخالط لمريض كورونا الكمامات والقفازات قد يتسبب في أن تناله العدوى، ولا يأمن على نفسه ذلك؛ لأنه طوال الوقت مخالط لهم، فيجوز له أن يمسح عليها سواء كان متوضئا بالماء أو متيمما بالتراب؛ قياسا على جواز المسح على الجبيرة[1]. حيث نص الفقهاء على أن:

١ – من ربط جبيرة على أحد أعضاء الوضوء، أو على شيء من بدنه، غسلها، فإن لم يتمكن مسح عليها، فإن لم يتمكن تيمم عنها.

ولا يجمع عليها بين المسح والتيمم؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف للشرع، والله لا يكلف عبداً بعبادتين سببهما واحد.

٢ – يجب المسح على الجبيرة من جميع الجهات إلى حلِّها، ولو طال الزمن، أو أصابته جنابة، أو لبسها على غير طهارة، فإن لم يقدر مسح على بعض الجبيرة.

٣ – المسح على الجبيرة يجزئ عن الغسل في الحدث الأصغر والأكبر، وطهارته كاملة، والمسح على الجبيرة يغني عن التيمم، ولا ينتقض الوضوء بنزعها إلا بأحد نواقض الوضوء[2].

وعليه؛ فيجوز المسح على الكمامة للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد–١٩)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفا من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره، وعملا بقاعدة الباب (إذا ضاق الأمر اتسع)؛ حيث ضاق عن هذا الطبيب خلع الكمامة أو القفازين؛ خوفا من إصابته بالعدوى؛ فيتوسع في ذلك؛ حيث إن المشقة تجلب التيسير.

المطلب الثاني: مسائل في أحكام الصلاة.

مسألة: تعليق الجمع والجماعات، وفقا للمصلحة العامة ومراعاة للضرورة.

واجهت الشعوب في مختلف البلاد والدول في نهاية عام (٢٠١٩م) الوباء الخطير المعروف علميا باسم (كورونا كوفيد ١٩)، وقامت الدول الإسلامية باتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية للوقاية من هذا المرض، وكان من جملة تلك التدابير: ما يتعلق بالشعائر الدينية، والتى تتمثل في تعليق الجمع والجماعات بالمساجد، والاكتفاء

(١) الجبيرة: هي ما يوضع على موضع الطهارة لحاجة، كالجبس الذي يوضع على الكسر، أو القماش أو اللزقة التي يربط بها الجرح.
ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الأول، ص١٣، القرافي، الذخيرة، الجزء الأول، ص٣١٧، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء الأول، ص٣٣٠، ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢٠٣.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الأول، ص١٤– ١٦، القرافي، الذخيرة، الجزء الأول، ص٣١٧، النووي، المجموع، الجزء الأول، ص٤٧٦، ابن قدامة، المغني، الجزء الأول، ص٢٠٥.

برفع الأذان (أذان النوازل)، فما حكم هذا الأمر، وهل هو داخل في قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)؟

أقول: إن المتدبر في فقه الشريعة الإسلامية؛ يجد بوضوح تام أن الشريعة الإسلامية قد كفلت لولي الأمر تدبيرَ الأمور الاجتهادية وفق ما يتوصل إليه اجتهاده، واستشرافه، وبحثه، وتحريه، واستشارته لغيره من الثقات وأهل الخبرة، سواء كان هذا متعلقا بالأمر أو النهي.

وقد ذكر الإمام ابن نجيم[1] في كتابه (الأشباه والنظائر)، قاعدة مفادها: «تصرف الإمام على الرعية منوطٌ بالمصلحة»[2]، وأضاف عقب ذكره لها: " قال عمر رضي الله عنه: إني أنزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة ولي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت"[3].

وعليه؛ فإن ولي الأمر يجوز له إذا ضاق الأمر، وعجز الناس عن آداء صلاة الجمعة أن يتوسع في ذلك؛ فيعلق فعلها وأدائها في المساجد لحين زوال هذه الضائقة.

الأدلة المستند إليها في المسألة:

ويستدل على ذلك بأدلة متعددة وقعت على عهد سيدنا رسول الله ﷺ وصحابته من بعده، ومنها:

١- عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثني نافع، قال: أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلوا في رحالكم، فأخبرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن، ثم يقول على إثره: «ألا صلوا في الرحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر[4].

---

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالمًا محققًا ومكثرًا من التصنيف. أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين الشلبي وغيرهما. أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. توفى سنة (٩٧٠ هـ = ١٥٦٣ م).

من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)؛ و (الفوائد الزينية في فقه الحنفية)؛ و (الأشباه والنظائر)؛ و (شرح المنار) في الأصول.

ينظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – دار ابن كثير، دمشق ١٩٨٦م. الجزء الثامن، ص٣٥٨، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م. الجزء الثالث، ص١٠٤، كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين –مكتبة المثنى، بيروت ١٩٩م. الجزء الرابع، ص١٩٢.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر. ص١٠٤.

(٣) المرجع السابق. ص١٠٥.

(٤) البخاري، صحيح البخاري –كتاب الأذان – باب الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة، الجزء الأول، ص١٢٩، رقم (٦٣٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه – كتاب صلاة المسافرين – باب الصلاة في الرحال في المطر، الجزء الأول، ص٤٨٤، رقم (٦٩٧) بسنده عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم».

وفي مسلم – أيضا– عن نافع، أن ابن عمر، أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال: «ألا صلوا في الرحال»، ثم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر، يقول: «ألا صلوا في الرحال».

وعن عبد الله بن عباس، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض[1]»[2].

وعن جابر، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فمطرنا، فقال: «ليصل من شاء منكم في رحله»[3].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها قد دلت على الأمر بترك الجماعات؛ تفاديًا للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقَّة الذهاب للصلاة مع المطر، فالترخُّص بترك صلاة الجمعة في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمر شرعي ومُسلَّم به عقلًا وفقهًا.

وبذلك يتبين: أن الصحابة الكرام فطنوا إلى هذا الأمر (أعني: تعليق الجماعات، ويقاس عليها الجمعة) وقت الأزمات وصلوا في بيوتهم عند حلول الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب المانعة؛ وهذا يدل على تطبيقهم العملي لقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع).

٢- روي عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا – أو قال: فليعتزل مسجدنا – وليقعد في بيته»[4].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ مَن له رائحة كريهة تُؤذي الناس أن يُصلي في المسجد؛ منعًا للإضرار بالناس، وهو ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فكيف بوباءٍ يَسهُل انتشاره! ويتسبَّب في حدوث كارثةٍ قد تخرج عن حدِّ السيطرة عليها، فكانَ الأولى منع ذلك.

٣- نص الفقهاء على أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ استنادا لما روي عن ابن عباس من قول النبي ﷺ : " مَنْ سَمِعَ

---

(1) الدحض والزلل والزلق والردغ: كله بمعنى واحد ، وهو: طين ووحل كثير.
ينظر: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الرابع، ص٢١٣، ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م. الجزء الثاني، ص١٢١.

(2) مسلم، صحيح مسلم– كتاب صلاة المسافرين – باب الصلاة في الرحال في المطر، الجزء الأول، ص٤٨٥، رقم (٦٩٩).

(3) مسلم، صحيح مسلم – كتاب صلاة المسافرين – باب الصلاة في الرحال في المطر، الجزء الأول، ص٤٨٤، رقم (٦٩٨).

(4) البخاري، صحيح البخاري – كتاب الأذان – باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، الجزء الأول، ص١٧٠، رقم (٨٥٥).

المناديَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ منَ اتِّبَاعه، عُذْرٌ»، قَالُوا: وَمَا الْعُذْرُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى"[1].

وجه الدلالة: أن الخوف من انتشار المرض، وكذلك المرض الواقع بالفعل عذر شرعي يبيح التخلف عن الجمعة والجماعات، فهذا إذا كان خوفا أو مرضا فرديا أما إذا كان وباء عالميا، سريع الانتشار (كما هو الشأن في فيروس كورونا كوفيد ١٩)؛ فإنه لا شك يجوز تعليق الجمع والجماعات، وإعلاق المساجد، ويكون ذلك من العمل بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع).

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف في (٢٠٢٠/٣/١٥) بيانا بشأن تعليق الجمع والجماعات، ومما جاء فيه: " لما كان من أعظم مقاصد شريعة الإسلام حفظُ النفوس وحمايتها ووقايتها من كل الأخطار والأضرار، فإنَّ هيئة كبار العلماء – انطلاقًا من مسؤوليتها الشرعية – تحيط المسؤولين في كافة الأرجاء علمًا بأنه يجوز شرعًا إيقاف الجُمَعِ والجماعات في البلاد؛ خوفًا من تفشِّي الفيروس وانتشاره والفتك بالبلاد والعباد.

كما يتعيَّن وجوبًا على المرضى وكبار السن البقاء في منازلهم، والالتزام بالإجراءات الاحترازية التي تُعلن عنها السلطات المختصة في كل دولة، وعدم الخروج لصلاة الجمعة أو الجماعة؛ بعد ما تقرر طبيًّا، وثبت من الإحصاءات الرسمية انتشار هذا المرض وتسبُّبه في وفيات الكثيرين في العالم، ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس.

هذا، ويجب على المسؤولين في كل دولة بذل كل الجهود الممكنة، واتخاذ الأساليب الاحترازية والوقائية لمنع انتشار الفيروس؛ فالمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.... وعليه: فتنتهي هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف إلى القول بأنه يجوز شرعًا للدولة متى رأت أن التجمُّع لأداء صلاة الجمعة أو الجماعة سوف يُؤدِّي إلى انتشار هذا الفيروس الخطير أن تُوقفهما مؤقتًا. [2].

---

(1) أبو داود، السنن – كتاب الصلاة – باب في التشديد في ترك الجماعة، الجزء الأول، ص٤١٣، رقم (٥٥١). وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، إلا أن له شواهد تقويه.

(2) ينظر البيان كاملا على الرابط:

https://www.alarabiya.net/ar/arab-and-world/egypt

وقد أعلنت دار الإفتاء المصرية تأييدها لبيان هيئة كبار العلماء وكذلك قرار فضيلة شيخ الأزهر بتعليق إقامة الجماعات والجمع بالجامع الأزهر، وكذلك لقرار وزير الأوقاف بتعليق إقامة صلاة الجماعة وصلاة الجمعة في جميع أنحاء الجمهورية، والاكتفاء برفع الأذان ضمن الإجراءات المتخذة للحد من انتشار وباء كورونا المستجد.

وأكدت دار الإفتاء –في بيان لها– أن هذا القرار جاء إعلاءً لمقاصد الشريعة الإسلامية العليا التي أكدت على حفظ النفس وصيانتها من كل شر قد تتعرض له، مضيفة أن الصحابة الكرام فطنوا إلى هذا الأمر وقت الأزمات وصلوا في بيوتهم عند حلول الكوارث الطبيعية وغيرها من الأسباب المانعة.

كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم ١٦ ابريل ٢٠٢٠، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". ومما جاء في توصياته:" يؤكد الأطباء والمختصون: أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ} [النساء:٧١]، ويشمل ذلك: جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بُعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.

ولا بد عند تعطيل المساجد في الجمع والجماعات من الإبقاء على رفع الأذان؛ لأنه من شعائر الإسلام، ويقول المؤذن في الأذان (صلوا في رحالكم أو في بيوتكم) اقتداء بما رواه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول ﷺ [١].

ويجوز للمسلمين الذين يعيشون في البيت نفسه أن يصلّوا في جماعة إذا رغبوا، ولا يدعى لها الجيران، أما إذا كان من بين الذين يعيشون في البيت نفسه مشتبه بأنه مصاب وقرر عليه الحجر المنزلي انتظاراً للحكم عليه فيجب أن يلتزم بما طلب منه طبياً والذي يمنعه من صلاة الجماعة حرصاً على قاعدة التباعد الاجتماعي، حتى لا يعدي غيره.

وعند تعطيل المساجد يصلي الناس صلاة الجمعة ظهراً في البيوت بدلاً من صلاة الجمعة، فصلاة الجمعة في البيوت لا تجوز، ولا يسقط فرض الجمعة بها، إضافة إلى ذلك يجوز للسلطات المختصة أن تنظم خطبة وصلاة الجمعة في أحد المساجد بحيث يلتزم فيها بالشروط الصحية الوقائية والفقهية، وتنقل عبر شاشات التلفزة والإنترنت والمذياع لاستفادة الناس من ذلك، ولا بد من التنبيه بأنه لا تجوز صلاة الجمعة والجماعة في البيت خلف الإمام عند النقل بهذه الوسائل لوجود المسافات العازلة بينهم"[٢].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر نص التوصيات كاملة على الموقع الالكتروني لمجمع الفقه الإسلامي على الرابط:
https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

والحاصل: أنه قد أفادت التقارير والدراسات المتخصصة بأن (كورونا) وباء عام، وأن من أهم طرق السيطرة عليه، والوقاية منه: منع الجمع والجماعات وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، وهو ما يعطي الحق الكامل لولي الأمر في وضع ما يراه مناسبا لرعيته؛ عملا بالقاعدة الفقهية (إذا ضاق الأمر اتسع).

المطلب الثالث: مسائل في أحكام الزكاة.

أولا: إعطاء الفقراء والمساكين من غير المسلمين (من متضرري كورونا) من الزكاة.

اختلف العلماء في حكم دفع الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل ، وذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز دفع الزكاة الواجبة لغير المسلمين، وأن من دفع زكاته لكافر؛ لم تجزئه، وبقيت في ذمته لمستحقيها المسلمين من مصارف الزكاة.

وهو قول الجمهور من: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك.

يقول ابن المنذر رحمه الله: " أجمعوا على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئا"[٥].

ويقول ابن قدامة رحمه الله: " لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك "[٦].

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري، وابن سيرين، وزفر من الحنفية[٧].

---

(١) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م. الجزء الثاني، ص٢٠٢، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ١٣١٣هـ. الجزء الأول، ص٣٠٢، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى: البناية شرح الهداية – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م. الجزء الثالث، ص٤٦١.

(٢) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الأول، ص٤٩٢، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث، مصر ٢٠٠٤م. الجزء الثاني، ص٤٤، القرافي، الذخيرة، الجزء الثالث، ص٤٢.

(٣) ينظر: العمراني، البيان، الجزء الثالث، ص١٣٢، النووي، المجموع شرح المهذب، الجزء السادس، ص٢٢٠، الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م. الجزء الرابع، ص١٨٩.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، الجزء الثاني، ص٤٨٧، البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الثاني، ص٢١١، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. الجزء الأول، ص٣٢٢.

(٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م. ص٨.

(٦) ابن قدامة، المغني، الجزء الثاني، ص٤٨٧.

(٧) السرخسي، المبسوط، الجزء الثاني، ص٢٠٢.

الأدلة في المسألة:

أ- أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه: بحديث معاذ ﷺ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال له : " أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[١].

وجه الدلالة: أن قوله (فقرائهم) أي: فقراء المسلمين.

يقول الإمام النووي رحمه الله: " فيه أن الزكاة لا تدفع إلى كافر "[٢].

ب- أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه ببعض الأدلة ، كما يأتي:

الدليل الأول: روى ابن أبي شيبة بسنده عن جابر بن زيد، قال: سئل عن الصدقة فيمن توضع ؟ فقال: في أهل المسكنة من المسلمين وأهل ذمتهم، وقال: "وقد كان رسول الله ﷺ يقسم في أهل الذمة من الصدقة والخمس "[٣].

الدليل الثاني: روى ابن أبي شيبة بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ ، في قوله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ...} [التوبة: ٦٠]، قال: هم زمنى أهل الكتاب[٤].

وروى أبو يوسف الأثر بسياق أطول فيه إنصاف عمر لليهودي الذمي وقوله له: " مَا أَنْصَفْنَاهُ أَن أكلنَا شيبته ثُمَّ نَخْذُلُهُ عِنْدَ الْهَرَمِ "[٥].

الدليل الثالث: أن المقصود إغناء الفقير المحتاج على طريق التقرب، وقد حصل[٦].

رأي الباحث في المسألة:

والذي أميل إليه في المسألة هو: أنه يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، كما هو واقع في زماننا من حدوث وباء (كورونا كوفيد ١٩) .. وغيرها من الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم، وذلك لما يأتي:

---

(١) البخاري، صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب وجوب الزكاة، الجزء الثاني، ص١٠٤، رقم (١٣٩٥).

(٢) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الأول، ص١٩٧.

(٣) ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء الثاني، ص٤٠٢.

(٤) ابن أبي شيبة، المصنف، الجزء الرابع، ص٢٨٨.

(٥) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الخراج – المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ١٩٩٩م. ص١٣٩.

(٦) السرخسي، المبسوط، الجزء الثاني، ص٢٠٢.

١- أخذًا بظاهر آية الزكاة الكريمة التي لم تفرق بين مسلم وغير مسلم، حتى أن الإمام الرازي في "تفسيره" وضح أن عموم قول الله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} يشمل المسلم وغير المسلم(١).

٢- أن هذا الرأي هو المشهور من مذهب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فإذا كان سيدنا عمر ﷺ أعطى غير المسلمين من أهل الذمة من الزكاة؛ سدًّا لحاجتهم وجبرًا لخلتهم، فإنه يجوز ذلك للمواطنين من باب أولى وأحرى؛ خصوصًا في أزمنة الكرب والأوبئة والمجاعة التي تستوجب من المسلم الوقوف مع إخوانه وجيرانه المواطنين من أهل بلده؛ فإن المواطنة تفرض على المسلم حقوقًا لمواطنيه؛ منها: التناصر والتآزر والتعاون والمواساة ورد التحية والنصيحة وحسن الخلق والمعاملة بالمعروف، والدفاع عنه وعن حرماته وأمواله، ورعاية المرضى، وعيادتهم، وتشييع الجنائز والبر والرحمة والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

روى الإمام البلاذري قال: حدثني هشام بن عمار أنه سمع المشايخ يذكرون: أن عمر بن الخطاب ﷺ، عند مقدمه الجابيةَ من أرض دمشق، مر بقوم مجذّمين من النصارى، فأمر أن يعطوا من الصدقات، وأن يجرى عليهم القوت(٢).

وجه الدلالة: أن ما فعله سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ مع المصابين بالجُذام من غير المسلمين من كفايتهم من أموال الزكاة؛ يدل على جواز إعطاء غير المسلمين من الزكاة لا سيما عند حلول الوباء بمواطني الدولة.

٣- أنه لا يخفى أن القضاء على الأمراض والأوبئة الفتاكة من أهم مقومات حياة الإنسان ومعيشته، وفيه تحقيق لأعظم المقاصد الكلية العليا للشريعة الغراء وهو حفظ النفس؛ لذلك يُشرع لهم حق من أموال الزكاة والصدقات، ويتعيَّن ذلك على الأغنياء إذا لم يندفع بزكاة بيت المال.

وبذلك يتبين: أن هذا المصرف داخل ضمن العمل بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع)؛ وعليه فيجوز حينئذ إعطاء متضرري كورونا من غير المسلمين من أموال زكاة؛ لأن الأمر ضاق عليهم في حفظ حياتهم فيتسع الأمر حتى تزول الضائقة.

---

(١) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٢٠هـ. الجزء السادس عشر، ص٨٦.

(٢) البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: فتوح البلدان - مكتبة البيان العربي، مصر ١٩٩٩م. الجزء الأول، ص١٥٣.

ثانيا: صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.

صورة المسألة:

ما حكم صرف الزكاة المفروضة لشراء بيت لفقير أو مسكين[١] لا يملك بيتا يأويه؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

يتخرج الحكم لدى الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في مقدار ما يُعطاه الفقير والمسكين، وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال ثلاثة:

القول الأول: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة أقل من النصاب – مائتي درهم – فإن أعطي قدره أو أكثر جاز مع الكراهة. وهو المذهب عند الحنفية[٢].

القول الثاني: جواز إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما يكفيهما ويكفي من يعولون سنة كاملة، وهو المذهب لدى المالكية[٣]، وقول للشافعية[٤]، ومذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: إعطاء الفقير والمسكين من الزكاة ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهو المذهب لدى الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

وعليه؛ فبناء على رأي الجمهور المانعين من إعطائه أكثر من كفاية السنة: فإنه لا يجوز صرف الزكاة لبناءٍ أو شراءِ بيتٍ للفقراء والمساكين.

---

(١) اختلف الفقهاء في تعريف الفقير: فعرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو يملك قدر نصاب غير نام، مستغرق في الحاجة.
وعرفه المالكية: بأنه من يملك شيئًا لا يكفيه قوت عامه.
وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من لا يملك شيئًا أو يجد من الكفاية دون نصفها. =
= كما اختلفوا – أيضا– في تعريف المسكين:
فعرفه الحنفية والمالكية: بأنه من لا يملك شيئًا، وعرفه الشافعية والحنابلة: بأنه من يجد معظم الكفاية أو نصفها من كسب غيره.
ويتبين أن تعريف الفقر والمسكنة عند الحنفية يدور حول ملك النصاب من عدمه، خلافًا للجمهور الذين يدور تعريفهم حول تحقيق الكفاية من عدمها، وهو الأقرب.
ينظر: ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م. الجزء الثاني، ص٢٦١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الأول، ص٤٩٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، الجزء الرابع، ص١٧٣، الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م. الجزء الثاني، ص١٣٤.

(٢) ينظر في هذه المسألة: الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص٤٨، ابن عابدين، رد المحتار، الجزء الثاني، ص٣٥٣، الزيلعي، تبيين الحقائق، الجزء الثاني، ص١٩٤.

(٣) ينظر في هذه المسألة: القرافي، الذخيرة، الجزء الثالث، ص١٠٣، الحطاب، مواهب الجليل، الجزء الثاني، ص٣٤٣، الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الثاني، ص٢١٥.

(٤) ينظر في هذه المسألة: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، الجزء الثاني، ص١٣١، النووي، المجموع، الجزء السادس، ص١٧٥، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج – دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ. الجزء = = السابع، ص١٦٤.

(٥) ينظر في هذه المسألة: البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات – دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٨م. الجزء الأول، ص٤٥٣، البهوتي، كشاف القناع، الجزء الثاني، ص٢٨٤، المرداوي، الإنصاف، الجزء الثالث، ص٣٣٨.

(٦) ينظر: النووي، المجموع، الجزء السادس، ص١٧٥، ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، الجزء السابع، ص١٦٤.

(٧) ينظر : البهوتي، كشاف القناع، الجزء الثاني، ص٢٨٤، المرداوي، الإنصاف، الجزء الثالث، ص٣٣٨.

وأما على القول بجواز إعطائه كفاية العمر؛ فيجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين.

والذي يترجح لدى الباحث: أنه لا حدَّ مُقَدَّرًا شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة، ولذا فإن كل موضع بحسبه، فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى بالعمل والاكتساب، ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يُشترى له ذلك من الزكاة ولو كانت قيمتها أكثر من كفاية السنة، ومن الفقراء مَنْ هو مُكْتَسِبٌ، لكن لا يفي اكتسابه بحاجته، فيشرع له الأخذ من الزكاة، ومنهم ضعيف لا يمكنه الاكتساب، فإن كان يغلب على الظن تحصيله للزكاة كلَّ حَوْل، فإن الأولى أن يُعْطى كفاية السنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة، أما إن غلب على الظن عدم تحصيله كفايةَ السنة كل حول من الزكاة، فإنّ للمزكي إعطاءَه كفاية العمر.

وعليه؛ فإذا ضاق الأمر عن وجود بيت للفقير أو المسكين يأوي إليه؛ فيتسع في ذلك ونعمل بقول من قال: جواز اعطائه كفاية العمر؛ فيصرف من الزكاة لبناء بيت له؛ عملا بقاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع).

وتجدر الإشارة إلى أنه: ينبغي أن يضبط القول بمشروعية صرف الزكاة لبناء أو شراء بيت للفقراء والمساكين بما يلي:

١ – ألا يكون الفقير قويًّا مكتسبًا، يسد كسبه حاجته لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له، وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات الكسب إن احتاج.

٢ – أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

٣ – ألا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال، كالغذاء والكساء، فإن وجدت فإنها تقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

٤ – فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأولى عندي هو عدم صرف مال الزكاة في شراء البيت ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المتكررة، إلا أني لا أتجاسر على منع ذلك لعدم الدليل، ولما قد يترتب على ذلك من مصلحة للمعطي والآخذ.

ثالثا: صرف الزكاة لتزويج الفقراء.

لم ينص كثير من الفقهاء على حكم صرف الزكاة لتزويج الفقراء، إلا أن ذلك يندرج ضمنا في حديثهم عن مفهوم الكفاية التي يستحقها الفقراء – وقد تقدمت الإشارة

إلى خلافهم حول مقدارها في المسألة السابقة – فمن اعتبر كفاية العمر؛ فإن تزويج الفقراء ضمن ذلك بلا ريب؛ لكون الزواج من الحاجات الأساسية التي تنفق في مثلها الزكاة، بل قد نص بعض الشافعية على ذلك[1].

أما من قيَّد مقدار الكفاية بالسنة؛ فإنه يتخرج على قولهم – فيما أرى – جواز صرف الزكاة للفقراء في حاجيات النكاح الضرورية التي تُقارِب كفاية السنة، لا جواز صرفها لتحمل جميع تكاليف الزواج وإن كثرت، وقد أشار لنحو هذا المعنى بعض المالكية[2].

وقد تقرر – بناءً على ما رجحته في المسألة السابقة – في مقدار الكفاية المستحقة للفقير جوازُ صرف الزكاة في تزويج الفقير العاجز عن تكاليف الزواج، وقد اختار ذلك كثير من فقهاء العصر وأفتوا به؛ حيث إنه ضاق الأمر عن الفقراء من الشباب في تزويج أنفسهم؛ فيتسع في ذلك، ويعطى لهم ما يساعدهم في إعفاف أنفسهم، وليس ثم دليل يمنع من تحمل الزكاة لتكاليف الزواج، بل إن الأدلة تدل عليه ومن ذلك:

١ – حديث قبيصة بن المخارق ﷺ قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: " يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش – أو قال سدادا من عيش – فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبها سحتا"[3].

وجه الدلالة: أن تحصيل تكاليف الزواج من تحقيق قوام العيش.

٢ – أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد أقسام، أعلاها الضرورية، ومجموعها خمسة: ومنها حفظ النسل[4]، ولا يتحقق حفظه

---

(1) كما في حاشية الرملي (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، حيث قال: " أفتى ابن البزري بأن من نذر صوم الدهر ولا يمكنه أن يكتسب مع الصوم فله الأخذ من الزكاة، وأنه لو كان يكتسب من مطعم ومليس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح؛ لأنه من تمام كفايته".

ينظر: الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م. الجزء الأول، ص٣٩٤

(2) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، الجزء الأول، ص٤٩٣، الحطاب، مواهب الجليل، الجزء الثاني، ص٣٤٧.

(3) مسلم، صحيح مسلم – كتاب الزكاة – باب من تحل له المسألة، الجزء الثاني، ص٧٢٢، رقم (١٠٤٤).

(4) قال الشاطبي: "فأما الضرورية: فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا،= = بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجْرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى: فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين؛ أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العلم".

ينظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات – دار ابن عفان، السعودية ١٩٩٧م. الجزء الثاني، ص٨.

وقال: "ومجموع الضروريات خمسة: وهي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة".

إلا بالنكاح، فكانت إقامته من تحقيق المقاصد الضرورية في الشريعة، مع ما في النكاح من تحصيل لمصالح شرعية متعددة، من مثل سد خلّة المحتاجين، وبناء المجتمع المسلم، وتحقيق التكافل فيه، وإحصان المسلمين، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: "يعطى من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

أ – من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

ب – طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب. . . "[1].

وعليه؛ فهذا – أيضا – داخل ضمن قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع).

رابعا: صرف سهم المولفة قلوبهم في إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد.

مما لا شك فيه: أن من أظهر الأقسام دخولًا في مسمى (المؤلفة قلوبهم) [2]: حديثو العهد بالإسلام، ممن يُرتجى ثباتهم وتقوية إيمانهم، لاتفاق الفقهاء القائلين بعدم نسخ حكم المؤلفة قلوبهم[3] على مشروعية إعطاء هذا القسم، ولعل ذلك بسبب كونهم من المسلمين، مع الحاجة إلى تأليف قلوبهم لاستثباتهم على الدين، فيستنقذون بذلك من النار، كما أن في تأليف قلوبهم نصرة للإسلام بتقوية أتباعه وثباتهم.

([1]) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة – إصدار بيت الزكاة، الكويت ٢٠١٠م. ص١٣١.

([2]) تعددت تعاريف الفقهاء للمؤلفة قلوبهم:

فقد عرف الحنفيةُ المؤلفةَ قلوبهم بقولهم: "كانوا قومًا من رؤساء العرب كأبي سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، وكان يعطيهم رسول الله ﷺ بفرض الله سهما من الصدقة يؤلفهم به على الإسلام، فقيل: كانوا قد أسلموا، وقيل كانوا وعدوا أن يسلموا".

ونص المالكية على أن المولَّف قلبُه: كافر يعطى من الصدقة ليسلم ، كما عرفوهم بأنهم: قوم ذوو ومحمد وسعة وقدرة على الأداء، أجابوا إلى الإسلام، ولم يتمكن من نفوسهم.

وأما عند الشافعية فهو: من أسلم ونيته ضعيفة أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره. =

= وأما الحنابلة فكانوا في ذلك أوسع من غيرهم، وأكثر تفصيلًا، ويتبين ذلك من تعريفهم للمؤلفة قلوبهم بما يلي: "هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه، أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين".

ومع وجود بعض الاختلاف في تعاريف الفقهاء، إلا أنها تركز على مقصد واحد، هو إعطاء من لا يتمكن الإسلام من قلبه إلا بالعطاء.

والذي أميل إليه هو: رجحان تعريف الحنابلة؛ لعمومه من غير اشتراط كونهم من السادات والرؤساء لعدم الدليل على ذلك بل الدليل جاء بخلافه، فقد قال النبي ﷺ : "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يكب في النار على وجهه "

[البخاري، صحيح البخاري – كتاب الزكاة – باب قول الله تعالى: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: ٢٧٣] وكم الغنى، الجزء الثاني، ص١٩٧، رقم (١٤٠٨)] والنص عام في الرؤساء وفيمن دونهم.

ينظر في المسألة: السرخسي، المبسوط، الجزء الثالث، ص٩، الكاساني، بدائع الصنائع، الجزء الثاني، ص٤٤، المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م. الجزء الثالث، ص٣٣١، الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة المسالك لأقرب المسالك – دار المعارف، مصر ١٤١٢هـ. الجزء الأول، ص٦٦٠، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص١٧٨، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير على متن المقنع – دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩م. الجزء السابع، ص٢٣١، ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص٣١٧.

([3]) وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

ينظر: المواق، التاج والإكليل، الجزء الثالث، ص٣٣٢، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، الجزء الرابع، ص١٧٨، ابن قدامة، المغني، الجزء التاسع، ص٣١٩.

وعليه؛ فإنه يجوز تخصيص جزء من أموال الزكاة للمسلمين الذين يُرتجى ثباتهم، وقُوة إيمانهم[1]؛ لعموم قوله تعالى: {وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ} [التوبة: ٦٠].

ومما تقدم؛ يتبين أهمية إيجاد مؤسسات لرعاية المسلمين الجدد؛ لما لها من مصالحَ شرعيةٍ كبيرة على الفرد والمجتمع، ولما في وجودها من قوة ونُصرة للمسلمين، لا سيما مع ضراوة الجهود المبذولة من أعداء الدين لصد المسلمين الجدد عن دينهم بتشكيكهم في حقائق الإسلام، مع الترغيب والترهيب، مما يؤدي ببعض حدثاء العهد بالإسلام إلى النكوص عنه لضعف إيمانهم مع قوة الصارف وقلة المعين.

ومن هنا فقد بحث الفقهاء المعاصرون مسألةَ: دفع الزكاة من مصرف المؤلفة قلوبهم لمثل تلك المؤسسات التي تقوم برعاية المسلمين الجدد، وهو قول كثير من المعاصرين[2].

وجاء قرار الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة مُبَيِّنًا أهم المجالات التي يُصرَف عليها هذا السهم، وذكر منها هذا النوع؛ حيث نص على ما يلي: "الثالثة: إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام، وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًّا لحياته الجديدة"[3]. وعليه؛ فإنه إذا ضاق المر عن رعاية المسلمين الجدد، لا سيما إذا كانوا فقراء؛ فإنه يتوسع في ذلك، ويتم تخصيص جزء لهم من أموال الزكاة (من سهم المؤلفة قلوبهم)؛ عملا بقاعدة الباب (إذا ضاق الأمر اتسع).

---

(1) وهو الموافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء في تعريف المؤلفة قلوبهم.

(2) ينظر: أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة؛ مصرف المؤلفة قلوبهم، بحث الشيخ ابن منيع ص ١٦٣، وبحث الدكتور وهبة الزحيلي ص ١٧٥.

(3) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ص ٥٤.

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث فإني أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة، كما يأتي:

١) قاعدة (إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع ضاق) داخل تحت القاعدة الكبرى (المشقة تجلب التيسير).

٢) الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد.

٣) الماء الذي نفس أو نفخ فيه أو غمس يده فيه مريض كورونا، لا يجوز استعماله مطلقا سواء في الطهارة أو غيرها من الأغراض المعيشية؛ وذلك لدفع الضرر الذي قد يقع على من يستعمل هذا الماء نتيجة العدوى، وليس هذا من قبيل نجاسة الماء.

٤) يجوز –على رأي الحنفية– استعمال الماء الذي خالطه صابون أو أحد المطهرات في الطهارة؛ لأجل الوقاية من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد– ١٩)، شريطة ألَّا ينتج عن الخلط تغيير الماء ليصبح صابونا خالصا أو مطهرا خالصا، فتُسلب عنه صفة الماء الرائق السائل غالبا.

٥) الشرع قد خفف على الطبيب المتزي بزي الوقاية الكامل وأوجد له صورة شرعية، فسقطت عنه الطهارة لعدم القدرة على تحصيل الماء والتراب؛ وذلك دفعا لمضرة أكبر وهي إصابته بعدوى فيروس كورونا (كوفيد– ١٩)، والذي قد يؤدي إلى هلاكه بالموت.

٦) يجوز المسح على الكمامة للطبيب المعالج أو المخالط لمرضى فيروس كورونا (كوفيد–١٩)، وكذلك المريض من باب أولى؛ خوفا من أن يتسبب في نقل العدوى إلى غيره.

٧) يجوز للحاكم إذا ضاق الأمر، وعجز الناس عن آداء صلاة الجمعة أن يتوسع في ذلك؛ فيعلق فعلها وأدائها في المساجد لحين زوال هذه الضائقة.

٨) يجوز إعطاء الزكاة لغير المسلمين، إذا كانت هناك ضرورة تستدعي ذلك، كما هو واقع في زماننا من حدوث وباء (كورونا كوفيد ١٩) .. وغيرها من الأمراض، وكذلك في كفايتهم وأقواتهم وسد احتياجاتهم.

٩) إذا ضاق الأمر عن وجود بيت للفقير أو المسكين يأوي إليه؛ فيتسع في ذلك ونعمل بقول من قال: جواز اعطائه كفاية العمر؛ فيصرف من الزكاة لبناء بيت له.

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، بيروت ١٩٧٩م.

٢) ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر: المحصول في أصول الفقه، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦م.

٣) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب – دار ابن كثير، دمشق ١٩٨٦م.

٤) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم: الإشراف على مذاهب العلماء، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات العربية ٢٠٠٤م.

٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم: الإجماع – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.

٦) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي: فتح القدير – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠١م.

٧) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى – مكتبة الملك فهد، السعودية ١٩٩٨م.

٨) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن محمد: فتح الباري شرح صحيح البخاري – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٩م.

٩) ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج – دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.

١٠) ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد: وفيات الأعيان، دار صادر، بيروت ١٩٩٤م.

١١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – دار الحديث، مصر ٢٠٠٤م.

١٢) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد: الشرح الكبير على متن المقنع – دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٩٩م.

١٣) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد: المغني، مكتبة القاهرة، مصر ١٩٦٨م.

١٤) ابن قدامه المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله: روضة الناظر وجنة المناظر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

١٥) ابن قيم الجوزيه، محمد بن ابى بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.

١٦) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤ه.

١٧) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد: الأشباه والنظائر على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.

١٨) ابن هشام، عبد الله بن يوسف أبو محمد: معني اللبيب عن كتب الأعاريب، دار الفكر، دمشق.
١٩) أبو المظفر، منصور بن محمد السمعاني: قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩م.
٢٠) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: الخراج – المكتبة الأزهرية للتراث، مصر ١٩٩٩م.
٢١) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن محمد بن سالم الثعلبي: الإحكام في أصول الأحكام – دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٤ ه.
٢٢) الباحسين، يعقوب: القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض ١٩٩٨م.
٢٣) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى: البناية شرح الهداية – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.
٢٤) البغدادي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي: المعونة على مذهب عالم المدينة – مكتبة أحمد الباز، مكة المكرمة ٢٠٠١م.
٢٥) البَلَاذُري، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود: فتوح البلدان – مكتبة البيان العربي، مصر ١٩٩٩م.
٢٦) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: شرح منتهى الإرادات – دار عالم الكتب، بيروت ١٩٩٨م.
٢٧) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين: كشاف القناع عن متن الإقناع – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.
٢٨) الجرجاني، علي بن محمد بن علي: التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣ه.
٢٩) الجويني، عبدالملك بن عبدالله: البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ه.
٣٠) الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني: الدر المختار – دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
٣١) الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – دار الفكر، بيروت ١٩٩٢م.
٣٢) الخرشي، محمد بن عبد الله: شرح مختصر خليل للخرشي – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م.
٣٣) الخضري، محمد بن عفيفي الباجوري: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٨٩ه –١٩٦٩م.
٣٤) الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
٣٥) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر، بيروت ١٩٩٩م.
٣٦) الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان: سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٦م.
٣٧) الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م.

٣٨) الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين: المحصول في علم أصول الفقه، دار الكتاب الإسلامي، بيروت ١٩٩٨م.
٣٩) الرافعي، عبد الكريم بن محمد: فتح العزيز بشرح الوجيز – دار الفكر، بيروت ١٩٩٨م.
٤٠) الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده: مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٩٤م.
٤١) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر، بيروت ١٩٨٤م.
٤٢) الزرقا، محمد أحمد: شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق ١٩٨٩م.
٤٣) الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت ٢٠٠٢م.
٤٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ١٣١٣ه.
٤٥) السرخسي، محمد ابن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٤٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: المبسوط – دار المعرفة، بيروت ١٩٩٣م.
٤٧) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر – المكتبة التوفيقية، مصر ١٩٩٩م.
٤٨) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي: الموافقات – دار ابن عفان، السعودية ١٩٩٧م.
٤٩) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف: اللمع في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢م.
٥٠) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي: بلغة المسالك لأقرب المسالك – دار المعارف، مصر ١٤١٢ه.
٥١) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم: البيان في مذهب الإمام الشافعي – دار المنهاج، جدة ٢٠٠٠م.
٥٢) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: المستصفى من أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٥٣) فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين: مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) – دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠ه.
٥٤) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر: التجريد – دار السلام، القاهرة ٢٠٠٦م.

٥٥) القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر: مختصر القدوري – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
٥٦) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: الذخيرة، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٥٧) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية ١٤٠٦ه.
٥٨) كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين – مكتبة المثنى، بيروت ١٩٩م.
٥٩) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن: التبصرة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ٢٠١١م.
٦٠) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٦١) مجموعة من المؤلفين: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة – إصدار بيت الزكاة، الكويت ٢٠١٠م.
٦٢) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
٦٣) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: الهداية في شرح بداية المبتدي – دار احياء التراث العربي، بيروت ١٩٩٩م.
٦٤) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم: التاج والإكليل لمختصر خليل – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٤م.
٦٥) نجم الدين، سليمان بن عبد القوي: شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٩٩م.
٦٦) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت ١٩٩٩م.
٦٧) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج– دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٨م.